المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

الكفاءة في الزواج بين الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم 36 لعام 2010م

محمد طلال أحمد خريسات

دائرة قاضي القضاه ـ الاردن

E-mail: mohammadkhraisat95@gmail.com

الملخص

تتحدث الدراسة عن الكفاءة في الزواج من المنظور الشرعي بين المذاهب الفقهية وقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم 36 عام 2010م. وتلخصت الدراسة باعتبار الكفاءة بمساواة الزوج لزوجته في معايير مخصوصة، وكان من الضروري معرفة التكييف الشرعي للكفاءة وبعد التدقيق والاطلاع تبين أنها شرط للزوم في عقد الزواج وبعد معرفة التكييف الشرعي للكفاءة. تطرقت الدراسة للحديث من معايير الكفاءة في عقد الزواج والتي انحصرت في كل من: (الدين والنسب والحرية والحرفة أو الصناعات واليسار والسلامة من العيوب). وقد أوردت الدراسة فمضمونها أمثلة تطبيقية على المعايير المحددة عند الفقهاء ومعرفة فيما إذا كانت تلك المعايير تتناسب وقانون الموضوع المدروس. مع بيان وقت اعتبار الكفاءة وفيمن تعتبر فيه الكفاءة في عقد الزواج، فتبين أنها حق للمرأة ووليها الشرعي، وتكون الكفاءة معتبرة حال إبرام العقد، وبعده في اصطناع الكفاءة في عقد الزواج وهل ذلك يؤثر في العقد أم لا.

الكلمات المفتاحية: الكفاءة , الزواج

Research Summary

The study discusses the competence in marriage from the legal perspective between the doctrines of jurisprudence and Jordanian personal law No.36 in the year 2010. It was necessary to know the legal adaptation of the efficiency. After checking and finding it was the condition for committing the marriage contract and after the knowledge of the legal adaptation of efficiency. The study dealt with modern standards of competence in the marriage contract which was limited to: (Religion, descent, freedom, craft, industries, left and safety defects).The study has also included in its content practical examples of the criteria set by the jurist and whether these standards are consistent with the law of the studied subject. with the statement of the time when the efficiency and the right to consider the efficiency in the marriage contract, it is found to be the right of the women and their legal guardian, and efficiency is considered when the conclusion of

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

the contract and the conviction efficiency in the marriage contract and whether it affects the contract or not.

Key word: Efficiency, marriage

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه استعين على كل أمرٍ في الدنيا والدين، الذي دعا عبادة إلى التفقه في الدين، وتبليغ شرعه للناس أجمعين، أحمد حمد الحامدين الشاكرين الذاكرين. ثم الصلاة والسلام على إمام المرسلين محمد بن عبد الله النبي الرحيم، والذي ذُكر بنص الكتاب المبين، وعلى آله الأطهار المكرمين، وصحابته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم البعث يوم الدين. فإن فقه الناس في أمر الدين من حال الناكح والمُستنكح مُنحصر بجانبه الضيق غير المُبين، إذ أن اغلب مُريد الزواج ليس له العلم الكافي بما هو مشروط فيه وما هو مشروط في غيره وما اللازم لتمام عقده. فكان واجباً على كل من أراد الخوض في غمار الزواج اطلاعه على الأسس الأساسية لكل عقد يخوضه فكما يقول ابن رسلان في زبده:

وكل من بغير علمٍ يعملُ..... أعماله مردودةٌ لا تُقبلُ

فتطرقتُ للحديث عن الكفاءة في عقد الزواج فأدرجت فيه تعاريف العلماء له وتكييفه الفقهي أهو شرط صحيح أم لازم، وهل شرعت الكفاءة بنص من القرآن أو السنة أو من المعقول، ولم أغفلْ عن معايرة التي عليها يُبنى، والحكمة الشارع منه، ووقتها، ودوامها، وحالها إذا ذهبت من العقد، وغير ذلك. وكانت الدراسة على المذاهب العلماء الأربعة(الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وعلى قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم(36) لسنة 2010م. وكان مما يدعو للكتابة فيه عدم حرص المكلف عند إجراء عقد نكاحه على معرفة ما يلزم منه وما لا يلزم، فارتأيت الخوض فيه، والله اسأله الخير.

مشكلة البحث:

- معرفة ماهية الكفاءة في عقد الزواج عند العلماء والقانون.
- معرفة هل الكفاءة شرط لصحة العقد أم للزومه.
- معرفة معايير الكفاءة في عقد الزواج عند العلماء والقانون.
- معرفة وقت اعتبار الكفاءة هل هي في الابتداء أم الانتهاء.
- معرفة الخلاف بين العلماء والقانون فيما هو معتبر.
- معرفة لمن تكون الكفاءة.

أهداف البحث:

ـ معرفة ماهية الكفاءة في عقد الزواج عند العلماء والقانون.

ـ معرفة هل الكفاءة شرط لصحة العقد أم للزومه.

ـ معرفة معايير الكفاءة في عقد الزواج عند العلماء والقانون.

ـ معرفة وقت اعتبار الكفاءة هل هي في الابتداء أم الانتهاء.

ـ معرفة الخلاف بين العلماء والقانون فيما هو معتبر.

ـ معرفة لمن تكون الكفاءة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التعرف على الكفاءة المعتبرة التساوي بين الزوجين وأنه شرط للزوم العقد، ومعايير منها الثابت والمتغير، ووقتها في الابتداء أي حين العقد، وأنها للمرأة والولي.

منهج البحث:

ـ المنهج الاستقرائي: قمت من خلاله بعرض أقوال العلماء ورأي القانون.

ـ المنهج التحليلي: قمت من خلاله بتحليل أقوال العلماء والقانون.

ـ المنهج الوصفي: قمت من خلاله بوصف ماهية المطلوب ضمن طرق تدريجيه.

دراسات سابقة:

ـ الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني، هدى غيظان، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) المجلد 29(7)، 2015م.

ـــ الحرفة وأثرها على الكفاءة في عقود الزواج الإسلامية، د. محمد فالح بني صالح، قسم دراسات اقتصادية إسلامية، 2010/1/5م.

خـــطـــة البـــحـــث:

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة في الزواج

المطلب الأول: الكفاءة لغة

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المطلب الثاني: تعريف الكفاءة اصطلاحاً

المطلب الثالث: التكييف الشرعي للكفاءة

المطلب الرابع: معايير الكفاءة

فرع: الدين

فرع: النسب

فرع: الحرية

فرع: الحرفة أو الصناعات

فرع: اليسار

فرع: السلامة من العيوب

المبحث الثاني: وقت اعتبار الكفاءة في عقد الزواج

مطلب **:** فيمن تعتبر فيه الكفاءة من الزوجين

المبحث الأول : مفهوم الكفاءة في الزواج

المطلب الأول: الكفاءة لغةً

الكفاءة من " كفء" : أي النظير والمساوي، ومنه: كافأه مُكافأةً و كِفاءً، والاسم منه: الكفاءةُ و الكَفَاءُ، ومنه الكفاءة في الزواج وهو أن يكون مساوياً للمرأة في حسبها ونسبها ودينها وبيتها وغير ذلك، وكقولهم: تكافأ الشيْئان أي تماثلا[1].

ومنه قوله تعالى (ولم يكن له كفواً أحد): أي ليس هنالك أحدٌ مساوي ولا مماثل لذات الله تعالى، ومنه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ويرد على أقصاهم)[2]: أي تتماثل وتتساوى دماء المسلمين في الحدود والقصاص. ومنه حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (تخيروا لنطفكم،

[1]- ابن المنظور، لسان العرب، ج1، ص 139.
[2]ـ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم الحديث (2683)، ج2، ص895.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم)[1] أي انكحوا المساوين لكم. ومنه قول ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ عن ابن الزبير(وإن ربوني ربوني أكفاءٌ كِرامُ): أي سادوني أصحاب التماثل و التساوي [2].

المطلب الثاني: الكفاءة اصطلاحاً

نذكر اصـــطلاحات الفقهاء وتعاريفهم للكفاءة في الزواج ابتداءً بالمذاهب الأربعة ومن ثم قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم36 عام 2010م.

الحنفية: هي المماثلة بين الزوجين في خصوص أمورٍ[3].

وهي مســـاواة الزوج للزوجة في أمور متعددة، أو أن يكون أعلى منها في تلك الأمور: النســـب، والحرية، والدين، والمال، والحرفة، والغنى وقد جرى في الاخير خلاف بين علماء المذهب، فقد رأى أبو حنيفة ومحمد بن الحسن اعتبارها ولم ير أبو يوسف الاعتبار فيها[4].

تعريف المالكية: هي مماثلة الرجل للمرأة في الدين والحال والحرية[5]. أي أن يكون الرجل مساوي أو مماثل للمرأة التي تقدم لها في الدين بأن يكون غير فاسـقٍ، والحال بأن يكون سـليماً من العيوب، والحرية بأن يكون حراً للحرة.

وقد زاد بعضهم (النسب والصنعة والمال) فقالوا:

نسبٌ ودينٌ صنعةٌ حرية... فقد العيوبِ وفي اليسار تردُّ

ولكن المعتمد من المذهب (الدين والحال والحرية)[6]، فمتى كان الرجل مماثلاً للمرأة في هذه الأوصـــاف الثلاثة المذكورة كان كفؤاً للزواج منها.

[1]ـ الحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم الحديث (2687)، ج2، ص176.
[2]ـ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث (4665)، ج6، ص66.
[3] - شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص339.
[4]- أنظر السرخسي، المبسوط ، ج5، ص22-25، وأنظر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي ج1، ص195-196.
[5]- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، ص399.
[6]- أنظر القرافي، الذخيرة، ج10، ص334، وأنظر الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص249.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

تعريف الشافعية: هي مساواة الرجل للمرأة بحيث يدفع العار عنها وتكون بخصال معتبرة (الدين، والحرية، والنسب، والحرفة، وسلامة من العيوب)[1].وقد زاد بعضهم: اليسار أي الغنى وهو خلاف بين الأصحاب[2] في المذهب والمعتمدة الخصال التي ذكرت ابتداءً.

تعريف الحنابلة: هو كون الزوج نظيراً للزوجة ويدخل تحت الكفاءة (الدين، والمنصب، والحرية، والصناعة، واليسار)[3].ولقد اقتصر الإمام أحمد على كل من (الدين، والمنصب)[4]، والدين كما عُرف سابقاً عند العلماء، وأما المنصب، فإن المقصود به هو النسب.

وبعد استعراض تعارف أهل المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة تبين أن مدار تعريف الكفاءة وحدودها منحصرٌ في " المساواة والمماثلة بين كل من الزوج والزوجة في أمورٍ عدها الفقهاء معتبرة " مثل(الدين، والنسب، والمال (اليسار) والحرية، والحرفة، والسلامة من العيوب)، وقد يكون بعضها معتبراً عند أهل المذهب معتمداً، وغيرها الأخر غير معتبرٍ جارٍ فيه الخلاف عندهم، ولعل كل ما ذكره الفقهاء من الخصال الأنفة تدور حول تكريم الزوجة وأوليائها ورفع المهانة عنهم بسبب الزوج الذي لا ينسب حالهم ومكانهم، وذلك كله لتنجب أن يكون محل عاريةٍ وتعري.

هذه تعاريف الفقهاء وعليه الآن ننتقل إلى قول القانون فقد ذكر القانون تعريف الكفاءة في المادة القانونية(21) في الفقرة (أ) حيث قال: (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة)[5].

وتعريف الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية الأردني: هي مساواة الزوج زوجته في أمور مخصوصة مادية واجتماعية بحيث تتحقق السعادة الزوجية بينهما، وحتى لا تعير هي ولا اولياؤها بزوجها[6].

ومن خلال تعريف الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني يرى الباحث أن الرابط بين كل من التعاريف هو المساواة في أمور معين تختلف باختلاف الزمان والمكان والعصور إلا أن كلاً مقر بوجود معايير للتساوي بين الزوج والزوجة، وقبل التحدث عن هذه المعايير والخلاف الموجود بين المذاهب والقانون فيها لا بد من تكييف الكفاءة المقصودة في عقد الزواج تكيفاً شرعياً.

1- الشربيني، مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، ج4، ص270.

2- الأصحاب: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منسوبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمون أصحاب الوجوه.

3 ابن قدامة، المغني، ج7، ص35.

4 ابن قدامة، المغني، ج7، ص35.

5- قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لسنة 2010م ، المادة القانونية (21) فقرة (أ).

6- محمد أحمد القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لعام 2010م، ج1، ص85.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

أولاً: الزواج لغةً

هو الاقتران والاختلاط والازدواج، تقول العرب: "زوج فلان إبله" أي قرن بعضها ببعض، ومنه قوله تعالى(احشروا الذين ظلموا وأزواجهم)،{سورة الصافات:22}، أي قرناءهم الذين كانوا يحضونهم على الظلم ويغرونهم به، وهو يطلق على الوطء حقيقةً[1].

ثانياً: الزواج اصطلاحاً

الحنفية: عقد يرد على ملك المتعة قصداً[2] أي والمراد بالعقد: هو مجموع الإيجاب الصادر من أحد طرفي العقد مع قبول الآخر لذلك الإيجاب، والمراد بملك المتعة: هو حل التمتع بين الزوجين بعضهم ببعض، إذ أن مقاصد النكاح لا تتحقق ولا تتحصل بدون هذا التمتع.

الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج[3] أي هو حل الاستمتاع بين الزوجين بألفاظ مخصوصة لا ينعقد العقد إلا بها وهي "الإنكاح والتزويج" .

وليس مضمون البحث التَعرف على مصطلح النكاح أو التزويج بل هو لإكمال الصورة المراد دراستها، وعليه فلن أتطرق إلى جذب التعاريف المتعلقة به من غير هذين المذكورين وإنهما على سبيل المثال للحصر.

وقد عرف قانون الأحوال الشخصية الأردني الزواج فقال: في المادة(5)منه(الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل)[4].

المطلب الثالث: التكييف الشرعي للكفاءة

إنَّ من المعلوم عند أهل التخصص أن أي عقد فيه شروطٌ يجب مراعاتها عند إجراء هذا العقد وتختلف الأحكام على صحة العقد أو بطلانه أو فساده باختلاف ذاك الشرط، وعليه كان واجباً عليَّ أن أقوم بنبذه عن هذه الشروط لكي يسهل على القارئ معرفة التكييف الشرعي المراد دراسته في الموضوع المطروح.

يشترط في عقد النكاح أنواع من الشروط [5]:

أولاً: شروط انعقاد: هي الشروط التي يتوقف عليها سلامة الأمور الأساسية في العقد.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص293.
[2]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص85.
[3]- الشربيني، مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، ج4، ص201.
[4]- قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لسنة 2010م، المادة القانونية (5).
[5]- أنظر محمد مصطفى شبلي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 95 وما بعدها.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وهي العاقدان والصيغة والمحل؛ فإن لم توجد هذه الشروط في العقد تخلله خللٌ يؤثر في سلامة انعقاده وجرى ذلك العقد باطلاً إذ أن الخلل كان في أصل العقد، وعليه فإن العقد إذا تأثر أساسه أي ركنه المبني عليه وقع ذاك العقد باطلاً.

ثانياً: شروط الصحة: هي الشروط التي يتوقف عليها صلاحية القعد لترتب الآثار الشرعية عليه. كالزواج بشهود، فإن لم توجد هذه الشروط في العقد تخلله خلل يؤثر في صلاحيته وجرى ذلك العقد فاسداً إذ أن الخلل كان في متعلق آثري للعقد، وعليه فإن القعد إذا تأثر شرط صحته وقع ذاك العقد فاسداً.

ثالثاً: شروط النفاذ: هي الشروط التي يتوقف عليها نفاذ العقد في ترتب تلك الآثار بالفعل. كتسليم المهر، فإن لم توجد في العقد كان ذاك العقد موقوفاً.

رابعاً: شروط اللزوم: هي الشروط التي يتوقف عليها بقاء العقد مرتباً عليه آثاره. اشتراط كفاءة الزوج، فإن لم يوجد ذاك الشرط فسخ العقد بين المتعاقدين.

وبعد ذكر هذه الشروط يتضح لك أن من هذه الشروط ما هو أساسٌ في انعقاد العقود، وإن منها ما هو جزء لتمام العقود وجريانها، وإن منها ما هو سابق لترتب الآثار الشرعية، وإن منها ما هو آثار في تلك العقود. وبعد التمهيد لهذه الشروط لا بدَّ من وضع الكفاءة في إحدى هذه الشروط لكي نبني على هذا الوضع أساس الانعقاد أو الصحة أو النفاذ أو اللزوم، فهل الكفاءة تدخل ضمن هذه الشروط الموجودة أم لا. وعليه فقد جرى في شرط الكفاءة لمن يشترطه خلاف بين العلماء فمنهم من يرى أن الكفاءة في عقد الزواج هي شرطٌ لصحة ذلك العقد، ومن من يرى أن الكفاءة في عقد الزواج شرطٌ لازم لذلك العقد. وبناءً على ما ذكر أعلاه فقد جرى العلماء في تكييف الكفاءة على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] في رواية إلى أن الكفاءة في عقد الزواج شرط للزوم العقد. فإذا انعدم ذلك الشرط في عقد الزواج، فإنه لا يبطل العقد ولا يفسده، لأنه كما ذكرنا في تعريف شروط اللزوم أن عدم توافره يخلُ في الآثار المترتبة عليه، فإن انتفى ذلك الشرط حق لصاحبه أن يفسخ العقد الممضى بينه وبين غيره أو أن يسقط حقه في ذلك الخيار فيمضي العقد بغير وجوده. وعليه سنذكر بعضاً من أقوالهم المؤيدة لذلك على النحو التالي:

قال الحنفية: "النكاح الذي الكفاءة فيه شرط لزومه هو إنكاح المرأة نفسها من غير رضا الأولياء لا يلزم حتى لو زوجت نفسها من غير كفءٍ من غير رضا الأولياء لا يلزم"[5]

---

[1]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص317-318.
[2]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص249.
[3]- الشربيني، مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، ج4، ص270.
[4]- ابن قدامة، المغني، ج7، ص33.
[5]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص317-318.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ومعنى ذلك أنها تزوجت بغير رضـا الأولياء، فعدم رضـا الأولياء بذلك لا يسـقط حقهم بالكفاءة، فإذا رضـي الأولياء بذلك كان العقد صحيحاً باعتبارهم مسقطين لحقهم.

"الكفاءة شرط اللزوم على الولي إذا عقدت بنفسها حتى كان له الفسخ عند عدمها"[1]

ومعنى ذلك أن المرأة إذا تزوجت بنفسـها، ورأى الولي أن الزوج الذي عقدت على المرأة غير كفءٍ كان له حق فسخ العقد، وذلك لأن الكفاءة شرط لزوم للعقد.

قال المالكية:

الكفاءة "فإن تركتها المرأة بأن رضـيت بغير كفءٍ ولم يرضَ الولي بتركها فللأولياء الفسـخ ما لم يدخل، فإن دخل فلا فسخ، والحاصل أن المرأة إن تركتها فحق الولي باقٍ والعكس"[2]

ومعنى ذلك أن المرأة إذا رضـيت بالزواج من غير الكفـء، وأن وليها غير قابل لذلك الزوج لعدم الكفاءة، فإن للولي فسخ العقد لعدم الكفاءة ما لم يدخل بها الزوج، فإن دخل الزوج بالزوجة لم يعد للولي الحق في الفسخ.

"قال الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإذا اتفقت معهم على تركها جاز"[3] ومعنى ذلك أن تتفق المرأة مع وليها على إسقاط الكفاءة المعتبرة في العقد وأن هذا الاتفاق جائز.

قال الشافعية:

"الكفاءة المعتبرة في النكاح دفعاً للعار، وليسـت شـرطاً في صـحة النكاح بل هي حق للمرأة والولي فلهما إسقاطها"[4]

ومعنى ذلك أن الكفاءة المعتبرة في العقد حق للمرأة والولي ولها أو للولي إسقاط الحق أو لهما جميعاً إسقاطه، والكفاءة في العقد شرط للزوم وليست شرطاً لصحة العقد.

"الكفاءة حق للمرأة والولي واحداً كان أو جماعة مسـتوين في الدرجة، فإن زوجها بغير كفءٍ وليها المنفرد برضاها أو أحد الأولياء برضاها ورضي الباقين صح النكاح، فالكفاءة ليست شرطاً للصحة"[5]

[1]- ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص291.
[2]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص249.
[3]- القرافي، الذخيرة، ج4، ص215.
[4]- الشربيني، مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، ج4، ص270.
[5]- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص84.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ومعنى ذلك أن الكفاءة حق لك من المرأة والولي، فإن زوج الولي المنفرد المرأة من غير كفءٍ برضـــاها أو زوج الولي المتعدد المرأة برضـــاها ورضـــي الأولياء الباقون بهذا الزواج صـــح النكاح، إذا فإن الكفاءة عند الشافعية هي شرط للزوم وليست شرط للصحة كما صرح في ظاهر العبارة الواردة.

قال الحنابلة:

ومذهبهم على قولين[1]:

القول الأول: هي شرط لصحة النكاح وهي المذهب عند المتقدمين.

القول الثاني: ليســت شــرط للصــحة بل شــرط في اللزوم. وقال المصــنف: وهي الأصــح وهو المذهب عند المتأخرين.

"الرواية الثانية عن أحمد أنها ليست شرطاً في النكاح، وهذا قول اكثر أهل العلم"[2]

ومعنى ذلك أن الكفاءة شــرط خارج ماهية العقد أي آثر مترتب عليه وهو شــرط للزوم في العقد في الرواية الثانية من المذهب الحنابلة.

وعليه قبل التطرق إلى القول الثاني سنذكر أدلة القول الأول بشكل موجز كما يلي:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى (يا أيها الناس إن خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير){الحجرات:13} وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الناس مختلفين ومتفاوتين في العرق والجنس والنوع ورغم هذا الاختلاف جعل بينهم معايير للانســجام والترابط وذكر جل قدره أحد هذه المعايير ألا وهي التقوى، لأنها أساس الفضلة ومنها أخرج الإمام مالك شرط الكفاءة في الدين[3].

ثانياً: السنة الشريفة

حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ (إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)[4]. ووجه الاســتدلال: إن الحديث يدل على أنه إذا

---

[1]- المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص105- 106.
[2]- ابن قدامة، المغني لابن قدامة، ج7، ص33.
[3]- ابن العربي، أحكام القرآن، ج4، ص159، وأنظر السرخسي، المبسوط، ج5، ص23.
[4]- الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث (1084)، ج3، ص386. وقد حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم الحديث(36)، ج1، ص314، وأنظر النووي، المجموع شرح المهذب، ج16، ص188.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

تقدم إلى المرأة من يتصف بصفات مثل: التدين والخلق، فإن على المرأة وأوليائها أن يرضوا بمثله؛ لأن عدم القبول لمثل هذا الخاطب يؤدي إلى نشر الفساد والفتن في المجتمع والأمة.

ثالثاً: المعقول

لو كانت الكفاءة معتبرة كشرط صحة في عقد الزواج كان أولى الأبواب باعتبارها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيها ما لا يحتط في غيرها من سائر الأبواب، ومع كل هذا فإن الكفاءة في الدماء غير معتبرة إذا تساوى الرجل مع الرجل في الإسلام؛ فإن في الشرع أن من قتل شريفاً كمن قتل وضيعاً تتساوى دماؤهم، فكانت الكفاءة في الدماء غير معتبرة فمن باب أولى بعدم اعتبارها شرط لصحة العقد وبطلانه[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية[2] في رواية والحنابلة[3] في رواية إلى أن الكفاءة في الزواج شرط لصحة عقد الزواج.

قال الحنفية:

مستدلين بالأثر عن عمر بن الخطاب "بلغنا أن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: لأمنعن النساء فروجهن إلا من الأكفاء. وفيه دليل أن الكفاءة في النكاح معتبرة"[4] ومعنى ذلك أن سيدنا عمر بن الخطاب أراد منع النساء من الزواج إلا ممن هو مكافئ لها وأن الكفاءة التي أراد اعتبارها هي أصل لصحة العقد فإن انتفت هذه الكفاءة، فإن العقد يقوم على غير صحة.

قال الحنابلة:

"الكفاءة شرط لصحة النكاح وهي المذهب عند أكثر المتقدمين. قال الزركشي: هذا المشهور والمختار لعامة الأصحاب من الروايتين وصححه في المذهب"[5] ومعنى ذلك أن عند المتقدمين من الحنابلة يروا أن الكفاءة في عقد الزواج شرط لصحة ذلك العقد، وأنه كما تقدم معنا أن شرط الصحة يؤثر في تمام العقد بين المتعاقدين. وعليه بعد ذكر بعض أقول من عدَّ الكفاءة شرطاً لصحة عقد الزواج نتطرق إلى الحديث عن الأدلة التي ساقها هذا الفريق لدعم رأيهم والاستئناس به للرد على من خالفهم وهي على النحو التالي:

أولاً: السنة الشريفة

1ـ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص317.
2ـ السرخسي، المبسوط، ج4، ص196.
3ـ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص105.
4ـ السرخسي، المبسوط، ج4، ص196.
5ـ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص105.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

استدلوا بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)[1]. وجه الاستدلال: إن الحديث يدل على عدم جواز أن تتزوج النساء من غير الأكفاء فإن تزوجت المرأة بغير الكفء كان عقدها غير صحيح[2].

حديث قال رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ (تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)[3]. وجه الاستدلال: إن على المرء أن يتخير لولده الصالح من الناس، لأن العرق أي النطفة مندسة في طبع الأنسان فتكون على حسب حال الزوج والزوجة من العلوي والخسة والجود الإباء والكرم، فحث الإسلام على حسن اختيار المرء لمن يكون حاملاً لهذه النطفة سواءً الزوج أم الزوجة[4]. ويجب قبل الترجيح بين الأقوال النظر في مقتضى المادة القانونية المراد دراستها في هذه الدراسة ومعرفة ما هو الاتجاه الذي سارت عليه هل هي مع من يقول أن الكفاءة شرط للزوم أم أنها من يقول أن الكفاءة شرط لصحة العقد.

الكفاءة في المادة القانونية(21) في الفقرة (أ) حيث قال[5]: (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة). ويتضح من نص المادة القانونية أن القانون أخذ برأي من يقول أن الكفاءة شرط للزوم الزواج حيث قال: (يشترط في لزوم الزواج) فجعل الكفاءة شرط للزوم في العقد وعليه فإن القانون أخذ برأي جمهور الفقهاء القائلين بأن الشرط هو شرط لازم لترتب الآثار الشرعية الناتجة عن عقد الزواج. وبعد عرض القولين وما ذهب إليه القانون يجب المصير إلى نتيجة لكي يخرج القارئ بشيء علمي ينهي هذا الخلاف المطروق لديه وعليه نناقش الأدلة ونرجح من قوية حجته وحسن منطقة وبان لسانه عن الحجة الدامغة للمصير إليه:

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة كل من الفريقين من قرآن وسنة ومعقول، وبناءً على أسس الترجيح عند العلماء عند تعارض الأدلة فإنه يترجح القول الأول، وذلك لما هو آتي:

أولاً: إن الحديث الذي ذكر أصحاب القول الثاني وهو قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ)، فإن هذا الحديث فيه مقال إذ أن الدارقطني يقول في أحد رجال السند وهو مبشر بن عبيد أنه متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها[6].

1- الدار قطني، سنن الدار قطني، رقم الحديث(3601)، ج4، ص358.
2- التنوخي، الممتع شرح المقنع، ج3، ص577.
3- الدار قطني، سنن الدار قطني، رقم الحديث(3788)، ج4، ص458، وأنظر ابن قدامة المقدسي، المغني، ، ص109.
4- ابن قدامة، المغني، ج7، ص109.
5- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لعام 2010م، المادة القانونية رقم (21) فقرة (أ).
6- الدار قطني، سنن الدار قطني، رقم الحديث(3601)، ج4، ص358. مبشر بن عبيد أنه متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها وهو أحد رجال هذا السند.
2- الدار قطني، سنن الدار قطني، رقم الحديث(3788)، ج4، ص458.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

ثانياً: إن الحديث الذي ذكر أصحاب القول الثاني وهو قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (تَخَيّرُوا لِنُطَفِكُمْ لَا تَضَـعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ)[1]، فإن في هذا الحديث تبين لمن أقبل على الزواج بأن يتخير الصـالح من الرجال والنساء وأن هذا الحديث فيه التنويه باعتبار الكفاءة والإرسال إلى خير الزوجين، وليس فيه ما يدل أصلاً على شرط الصحة الذي قال به هذا الفريق من العلماء، وعليه فلا يصار إلى كلامهم في شرط الصحة الذي اجتذبوا من هذا الدليل بغير وجه.

وبعد الأخذ أن الكفاءة شرط للزوم العقد، فإنه يجب علينا أن نعرف أسس الكفاءة والمدار الذي تدور حوله هذه الكفاءة هل هي من جميع النواحي أم أنها مقتصرة على نواحي معينة حددها صاحب الحق بها.وعليه

المطلب الرابع: معايير الكفاءة

عندما تحدثنا عن تعريف الكفاءة عند علماء المذاهب وجدنا المذاهب مختلفة بعضـــها عن بعض في تحديد معايير الكفاءة فمن المذاهب من يعد معيار معين من الكفاءة ويراه المذهب الآخر ليس معيار للكفاءة، وعليه فيجب تحديد المعايير بين الفقهاء ونرى النقاط المتفق عليها والنقاط التي يجري فيها الخلاف بين العلماء.

الفرع الأول: الدين

اتفق الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشـافعية[4] والحنابلة[5] على أن الدين هو معيار من المعايير المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين في عقد الزواج، ونُمثل عليه بأقوال من المذاهب.

قال الحنفية: " وتعتبر أيضـا في الدين أي الديانة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسـف رحمهما الله هو الصـحيح لأنه من أعلى المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج"[6]

قال المالكية: " نقل القاضـــي عن المذهب إنهما في الدين والحال ولها وللولي تركها هذا نص ابن الحاجب والتلقين"[7]

قال الشافعية: " الشروط التي تعتبر بها الكفاءة سبعة وهي: الدين،...."[8]

2- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، ص196.
3- ابن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص106.
4- الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص101.
5- أبو النجا، الإقناع، ج3، ص179.
6. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج1، ص196 .
7- ابن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص106.
8- الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص101، وأنظر الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ج12، ص153.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قال الحنابلة: " والكفاءة مفسرة في خمسة أشياءَ ذكر منها الدين قائلاً: فلا يكون الفاجر والفاسق كفئاً لعفيفة عدل"[1]

وعليه فإن العلماء قالوا بمعيار الكفاءة في الدين أي مساواة الزوج للزوجة في الصلاح والتقوى، فالفاسق ليس كفئاً للعفيفة أو الصالحة أو المستقيمة. وذلك لأن الفقهاء جعلوا الدين أعلى مراتب الكفاءة والمقصود بالدين ليس أصل الإسلام، لأن الإسلام شرط لصحة الانعقاد بل الدين هو الديانة هي التقوى والصلاح وذلك لأن المرأة تعير بفسق زوجها. وعليه فإن الفاسق أو الفاجر أو مرتكب الكبائر ليس بكفء للزوجة الصالحة العفيفة على ما نص عليه الفقهاء، وذلك لأن زواج الصالحة من غير الصالح ظلم عظيم لها وأنه يؤثر على هذه الزوجة ومدى صلاحها. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بالكفاءة في التدين فقال في المادة القانونية رقم (21) في الفقرة (أ): (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة)[2].

مثال قانوني: رفعت الزوجة أو وليها للقاضي عدم كفاءة الزوج وكان مضمون الدعوى" أن الزوج ادعى كفاءته للزوجة من حيث الصلاح والتقوى، ثم بعد العقد بان أنه فاسق متعاطي للخمر" فالمحكمة تحكم بفسخه عقد الزواج بين الزوج والزوجة، وذلك لمضمون المادة القانونية (22) الفقرة (ب) " إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤٌ ثم تبين أنه غير ذلك فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج فإن كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ"[3]

الفرع الثاني: النسب

اتفق الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] على أن النسب هو معيار من المعايير المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين في عقد الزواج، ونُمثل عليه بأقوال من المذاهب.

قال الحنفية: " الكفاءة تعتبر في النسب فقريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء لبعض..."[8]

1- أبو النجا، الإقناع، ج3، ص179.

2 قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لسنة 2010م، المادة القانونية (21) فقرة (أ).

3 قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لسنة 2010م، المادة القانونية (22) فقرة (ب).

4 المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص61.

5 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص42.

6 زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ج3، ص137.

7 ابن قدامة، المغني، ج7، ص35.

8- المرغيناني، الداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص61.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قال المالكية: " واختلفوا في النسب هل هو من الكفاءة أم لا، فالمشهور عن مالك أنه يجوز نكاح الموالي من العرب، واحتج لذلك بقوله تعالى(إن أكرمكم عند الله أتقاكم){الحجرات: 13} وكان السبب في اختلافِهم اختلافُهم في مفهوم قول الرسول ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ:(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِدِينِهَا، وَجِمَالِهَا، وَمَالِهَا، وَحَسَبِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ) أي أن عند المالكية خلاف في عد النسب شرط للكفاءة في العقد والمشهور عند مالك عدمه[1].

قال الشافعية: "اعتبار النسب في الكفاءة أضيق منه في الإمامة العظمة...وتعتبر الكفاءة في النسب العجم كالعرب"[2]

قال الحنابلة: " والكفء ذو الدين والمنصب يعني بالمنصب الحسب وهو النسب. واختلفت الرواية عن أحمد في شروط الكفاءة فعنه هما شرطان: الدين والمنصب لا غير، وعنه أنها خمسة: هذان والحرية والصناعة واليسار"[3]

وعليه فإن عند الحنابلة روايات في النسب وإن لفظ النسب عندهم يساوي قولك المنصب والحسب، فعندهم ترادف وفي هذا المصطلح وفي تحديده.

وعليه فإن العلماء قالوا بمعيار الكفاءة في النسب أي مساواة الزوج للزوجة في نسبها من جهة الأب وتقديم الأنساب بعضها على بعض. وعليه وعلى قول من قال من العلماء فإن العجمي ليس بكفء للعربي وغير الهاشمي ليس بكفء للهاشمي وهذا القول فيه نظر؛ إذ أنه ليس للإنسان فيه مجال ولا ومقال للتدخل في اختيار نسبه، فإن الله تعالى اختار العبد الصالح ذو الرفعة ويكون والدة خسيس النسب، ويختار العبد الفاجر ذو الدناءة في الفضيلة ويكون والدة رفيع النسب فإن معيار النسب يجب جذبه وانتزاعه من هذا العقد لأن مكانه يورث في قلب الناس الحقد والضغينة ويرى الإنسان أن غيره خير منه بسبب نسبه، وذلك يجعل بين الناس تفاضلاً في غير وجه حق[4]. ويرى قانون الأحوال الشخصية الأردني أن الكفاءة لا تكون بالنسب أنما هي منحصرة في التدين والمال، وعليه فإن القانون لم يأخذ برأي جمهور الفقهاء وإنما أخذ بروايات بعضهم في هذا المعيار أنه غير لازم في عقد الزواج؛ لأن الواقع المعاش في زماننا غير الذي كان في الأزمان السابقة.

ومثال قانوني: رفعت الزوجة أو وليها للقاضي عدم كفاءة الزوج وكان مضمون الدعوى" أن الزوج ادعى كفاءته للزوجة من حيث النسب، ثم بعد العقد بان أنه كان خسيس النسب" فالمحكمة تحكم برد الدعوى ، وذلك لأن القانون لا يعتبر النسب من شروط الكفاءة.

---

[1]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص42.
[2]- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ج3، ص137.
[3]- ابن قدامة، المغني، ج7، ص35.
[4] أنظر العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص198-200.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

وذلك لنص المادة رقم (21) في الفقرة (أ) حيث قال: (يشـــترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة)[1].

الفرع الثالث: الحرية

اتفق الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على أن الحرية هو معيار من المعايير المعتبرة في الكفاءة بين الزوجين في عقد الزواج، ونُمثل عليه بأقوال من المذاهب.

قال الحنفية: " الكفاءة في الحرية فإن العبد لا يكون كفؤاً لامرأة حرة الأصل وكذلك المعتق لا يكون كفؤاً لحرة الأصـــل، والمعتق أبوه لا يكون كفؤاً لامرأة لها أبوان في الحرية وهذا لأن الرق أثر من آثار الكفر وفيه معنى الذل فكان هو بمنزلة أصل الدين من الوجه الذي قلنا"[6]

قال المالكية: " واختلفوا في الحرية هل هو من الكفاءة أم لا، فالمشـــهور عن مالك أنه يجوز نكاح الموالي من العرب، واحتج لذلك بقوله تعالى(إن أكرمكم عند الله أتقاكم)"[الحجرات: 13][7] وظاهر الكلام أن المالكية لا يشترطون الحرية لأن الموالي عبيد والعبيد ليسوا بأحرار فعندهم الحرية ليست شرطاً في الكفاءة.

قال الشـــافعية: " (الحرية) : فهي معتبرة، فالحرة ليســـت بكفء للعبد، والحر لا يكافئ الأمة، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {ضـــرب الله مثلاً عبداً مملوكاً} [النحل: 75] إلى قَوْله تَعَالَى: {هل يســـتوون} [النحل:75] . فنفى المســـاواة بينهما"[8].

قال الحنابلة: " الحرية الصـــحيح أنها من شـــروط الكفاءة فلا يكون العبد كفؤاً للحرة لأن النبي صـــلى الله عليه وســـلم خيَّر بريرة حين عتقت تحت عبد فإذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة فبالحرية المقارنة أولى ولأن نقص الرق كبير وضرره بين فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده ولا ينفق نفقة الموسرين ولا ينفق على ولده وهو كالمعدوم بالنسـبة إلى نفسـه ولا يمنع صـحة النكاح فإن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال لبريرة (لو راجعتيه) قالت يا رسـول الله أتأمرني؟ قال (إنما أنا شـفيع) قالت: فلا حاجة لي فيه رواه البخاري"[9] وعليه فإن الفقهاء

---

1. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لعام 2010م، المادة القانونية رقم (21) فقرة (أ).
2. السرخسي، المبسوط، ج5، ص24.
3. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص42.
4. العمراني، البيان، ج9، ص201.
5. أبو الفرج الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج7، ص468.
6. السرخسي، المبسوط، ج5، ص24.
7. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص42.
8. العمراني، البيان، ج9، ص201.
9. أبو الفرج الجماعيلي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج7، ص468.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قالوا بمعيار الكفاءة في الحرية أي مســـاواة الزوج للزوجة من حيث الحرية والعبودية. فإن الفقهاء لا يروا الكفاءة في زواج الحرة من عبد، وذلك لأن الحرة أعلى مرتبة من العبد إذ أنها تملك زمام نفســها بخلاف العبد فإنه منقاد لدى ســـيده ليس له من أمره شـــيء فإذا أمره فعل وإذا نهاه انتهى فكيف يكون له حق القوامة على زوجته وهو لا يملك زمام نفســـه فمن باب أولى ان لا يملك زمام غيره. فقول الفقهاء بالكفاءة في الحرية فإنه في زماننا الحاضــر لا وجود له، إذ أن الحرية والعبودية ليس لها مجال في حاضــرنا فكل الناس في ظاهرهم أحرار ليس فيهم عبيد وذلك بموجب الاتفاقيات العالمية الحاصلة في هذا الزمان، ولا ننكر تغير الأحكام بتغير الأزمان فقد يرتئي علماء كل عصر من العصور وجود شروط وانتفائها. وقد رأى قانون الأحوال الشخصية الأردني أن الحرية ليســت من شــروط الكفاءة وذلك لعدم وجود عبيد أصــلاً فإن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، ونص القانون على "التدين والمال" فقط ولم يُراعِ إلا ما ذكر.

ومثال قانوني: رفعت الزوجة أو وليها للقاضـــي عدم كفاءة الزوج وكان مضـــمون الدعوى" أن الزوج ادعى كفاءته للزوجة من حيث الحرية، ثم بعد العقد بان أنه كان جد من أجداده عبد" فالمحكمة تحكم برد الدعوى ، وذلك لأن القانون لا يعتبر الحرية من شـــروط الكفاءة. وذلك لنص المادة رقم (21) في الفقرة (أ) حيث قال: (يشــترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة)[1].

الفرع الرابع: الحرفة أو الصناعات

كان الفقهاء في هذا المعيار على قولين:

القول الأول:

قال الحنفية:" أن الكفاءة في الحرف والصـــناعات معتبرة عند أبي يوســـف فلا يكون الحائك كفئاً للجوهري والصيرفي وذكر أن أبا حنيفة بنى الأمر فيها على عادة العرب"[2]

قال الشـــافعية في الكفاءة:"... والتنقي من الحرف الدنية وأما الحرف الدنية هي التي تدل على سُـــقُوط النفس وأكثرها يرجع إِلَى مُلَابسَة القاذورات والرجوع في تفصيل جميع ذلك إلى العادات"[3].

[1]- قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لعام 2010م، المادة القانونية رقم(21) فقرة (أ).
[2]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص320.
[3] أنظر الغزالي، الوسيط، ج5، ص85-86.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قال الحنابلة:" الصـــناعة ففيها روايتان: أنها شـــرط فمن كان من أهل الصـــنائع الرديئة كالحائك وأمثاله فليس بكفءٍ لبنات ذوي المروءات؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبه نقص النسب"[1].

القول الثاني:

قال المالكية:" بعدم اعتبار الكفاءة في الحرفة ولا يرونها إلا في الدين والحال"[2].

قال الحنابلة:" ...وروي أن(الصناعة ليست من معايير الكفاءة)[3] ذلك ليس بنقص"[4].

يرى الباحث أن من قال بالكفاءة في الحرفة لا يســـاوي بين من حرفته رديئة وبين من حرفته جليلة رفيعة، وذلك لأن الحرفة فيما قد سلف من العصور تعد بمثابة الشهادات العلمية في زماننا إذ أن مقياس من سبق كان بما يملكه من حرفة فإن كانت حرفته رفيعة القدر عُدَّ من علية القوم، وإن كانت حرفته دنيئة لم يُؤبه إليه.

وأما الذين لم يقولوا بهذا المعيار فإنهم جعلوا الكفاءة منحصرة فيما ذكر سلفاً ولم يتطرقوا إلى هذا المعيار.

وقد رأى قانون الأحوال الشخصية الأردني أن الحرفة ليست من شروط الكفاءة، ونص القانون على "التدين والمال" فقط ولم يُراعِ إلا ما ذُكر[5].

ومثال قانوني: رفعت الزوجة أو وليها للقاضـــي عدم كفاءة الزوج وكان مضـــمون الدعوى" أن الزوج ادعى كفاءته للزوجة من حيث أنه يعمل في محل مجوهرات، ثم بعد العقد بان أنه كان يعمل في محل إســـكافي" فالمحكمة تحكم برد الدعوى ، وذلك لأن القانون لا يعتبر الحرفة من شـــروط الكفاءة. وذلك لنص المادة رقم (21) في الفقرة (أ) حيث قال: (يشـــترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة)[6].

الفرع الخامس: اليسار

كان الفقهاء في هذا المعيار على قولين:

القول الأول:

---

1. أنظر ابن قدامة، المغني، ج7، ص38.
2. أنظر ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص42.
3. ما بين قوسين كلام الباحث.
4. أنظر ابن قدامة، المغني، ج7، ص38.
5. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لعام 2010م، المادة القانونية رقم (21) فقرة (أ).
6. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لعام 2010م، المادة القانونية رقم (21) فقرة (أ).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قال الحنفية: " الكفاءة في الغنى فمعتبرة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى إن الفائقة في اليســـار لا يكافئها القادر على المهر والنفقة لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر وقال أبو يوســـف رحمه الله لا يعتبر"[1].

قال الشافعية: " واختلف الأصحاب في اليسار والغنى، فمنهم من اعتبره في الكفاءة - وهذا ضعيفٌ، لا أصل له، ومنهم من لا يعتبره. والصحيح عندنا تنزيل هذا الخلاف على المسكنة وملك بلاغٍ"[2].

وكما هو ملحوظ أن هنالك خلاف عند الشافعية في شرط الكفاءة في اليسار والغنى فإن الصحيح من المذهب اعتباره بخلاف الأصح[3] وهو عدم اعتباره.

قال الحنابلة: " اليسار ففيه روايتان فالمعتمد من الروايتان هو اعتباره وذلك لقول النبي ــ صلى الله عليه وسلم - (الحسب المال)"[4].

القول الثاني:

قال المالكية:" يرى المالكية عدم اعتبار الكفاءة في اليســـار أي الغنى ولا يرونها إلا في الدين والحال"[5]. فلا يرى المالكية اليسار أو القدرة المالية للزوج أو الغنى من المعايير التي ينبني عليها معيار الكفاءة في الزوج.

قال الحنابلة: " اليســار ففيه روايتان... الرواية الثانية: أنها ليســت بشــرط؛ لأن الفقر شــرف في الدين، وليس اليسار أمراً لازماً "[6]. وعليه يرى الباحث أن العلماء من الحنفية والشافعية في الصحيح من المذهب والحنابلة في الرواية المعتمدة إلى اعتبار اليســار والغنى من معايير الكفاءة في عقد الزواج، ولعل مقيســاهم كان ضــمن أنَّ الناس يتفاخرون بما بينهم بالغنى ويعيرون بعضـــهم بعضـــاً بالفقر، فإن الرجل المعســـر صـــاحب الفاقة والاقتار ليســـت بالكفء للمرأة صـــاحبة اليســـر والغنى، لأن هذه المرأة قد تُعير بفقر هذا الرجل لذا اشـــترط الفقهاء التســـاوي في هذا الباب أو أن يكون الرجل أعلى درجة من المرأة في اليســـر والغنى، أيضـــاً مما يجب عدم الاغفال عنه أن المرأة الموسرة يلحق بها ضررٌ في إعسار زوجها وذلك لإخلاله في نفقتها ونفقة أولادها ولهذا مُلّكت المرأة حق فســـخ عقد الزواج إذا كان الزوج غير كفء للزوجة من هذه الناحية، إذ أنه في عرف الناس وكما يتفاضل الناس بالنسب ويعده الفقهاء من شروط الكفاءة فإن اليسار والغنى من باب أولى أن يكون من الشروط الكفاءة في عقد الزواج. ولقد أخذ القانون الأحوال الشخصية الأردني بالكفاءة في التدين فقال في

[1]- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص196.
[2]- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج12، ص153.
[3]- الأصح: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الخلاف بين الوجهين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى رتبه في قوة دليله فترجح عليه لذلك.
[4]- أنظر ابن قدامة، المغني، ج7، ص37.
[5]- أنظر ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص42.
[6]- أنظر ابن قدامة، المغني، ج7، ص37.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

المادة القانونية رقم (21) في الفقرة (أ) حيث قال: (يشـترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة)[1].

مثال قانوني: رفعت الزوجة أو وليها للقاضـي عدم كفاءة الزوج وكان مضـمون الدعوى" أن الزوج ادعى كفاءته للزوجة من حيث قدرته على دفع المهر المعجل، ثم بعد العقد بان أنه غير متمكن من أداء هذا المهر المعجل" فالمحكمة تحكم بفسخه عقد الزواج بين الزوج والزوجة، وذلك لمضمون المادة القانونية (22) الفقرة (ب) " إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤٌ ثم تبين أنه غير ذلك فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسـخ الزواج فإن كان كفؤاً حين الخصـومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسـخ"[2]وعليه فإن القانون يرى الكفاءة في المال بحيث يسـتطيع الزوج دفع مهر الزوجة المعجل أي الحال لها، وأن يكون قادراً على نفقة الزوجة والتي تشـمل الطعام والكسـوة والسـكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم[3].

الفرع السادس: السلامة من العيوب

كان الفقهاء في هذا المعيار على قولين:

القول الأول:

قال المالكية: "الكفاءة في الحال أي السـلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب"[4].

قال الشافعية: "السلامة من العيوب، فهي العيوب التي رد بها عقد النكاح وهي خمسة تشترك الرجال والنساء منها في ثلاثة: وهي الجنون، والجذام، والبرص. ويختص الرجال منها اثنتين هما: الجب والخصـاء، وفي مقابلتهما من النسـاء القرن والرتق وإنما اعتبرت هذه العيوب الخمسـة في الكفاءة، لأنه لما أوجبت وجودها فسخ النكاح الذي لا يوجبه نقص النسب فأولى أن تكون معتبرةً في الكفاءة كالنسب"[5].

القول الثاني:قال الحنفية: "لا تعتبر في الكفاءة السـلامة من العيوب التي يفسـخ بها كالجذام والجنون والبرص"[6]. هنا الحنفية لا يعتبرون السلامة من العيوب من شروط الكفاءة التي بها ينفسخ العقد، فإذا رضيت المرأة بالزوج على حاله فيكون فقط للأولياء حق الفسخ عدم رضاهم.

---

[1]- قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لسنة 2010م، المادة القانونية (21) فقرة (أ).
[2]- قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لسنة 2010م، المادة القانونية (22) فقرة (ب).
[3]- أنظر محمد أحمد القضاة، الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لعام 2010م، ج1، ص85-87.
[4]- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص249.
[5]- الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص107.
[6]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص93.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قال الحنابلة: " السلامة من العيوب فليس من شروط الكفاءة فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضرره مختص بها. ولوليها منعها من نكاح المجذوم والأبرص والمجنون وما عدا هذا فليس بمعتبر في الكفاءة"[1]. وعليه يرى الباحث أن المالكية والشافعية بناءً على ما ذكر أعلاه يعدون السلامة من العيوب من معايير الكفاءة في عقد الزواج ومن هذه العيوب المانعة من تحقق الكفاءة الجذام والبرص والجنون؛ فإنه من كان به واحدةٌ من هذه المذكورات فليس كفئاً للسليم منها؛ إذ أن النفس السليمة تأبى وتنفر من مثل هذه الأمراض. وأن الحنفية والحنابلة إلى عدم عدِّ السلامة من العيوب من معايير الكفاءة في عقد الزواج؛ فإن كل الارتكاز في هذا الأمر يرجع إلى المرأة فإن رضيت فكأنها أسقطت حقها في هذا الأمر وتكون لها دون غيرها؛ لأنها بهذا العيب تتأذى بمثله. ويرى القانون أن السلامة من العيوب ليست من شروط الكفاءة إذ أنه نص على شروط الكفاءة في المادة رقم (21) في الفقرة (أ) حيث قال: (يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة)[2].

ومثال قانوني: رفعت الزوجة أو وليها للقاضي عدم كفاءة الزوج وكان مضمون الدعوى" أن الزوج ادعى كفاءته للزوجة من حيث أنه ليس به أي عيب مُنفر، ثم بعد العقد بان أنه مرض بمرض الإيدز" فالمحكمة تحكم بفسخ عقد النكاح بطلب من الزوجة ولكن ليس ضمن المادة القانونية المتعلقة بالكفاءة إنما بالمادة القانونية المتعلقة بالعيوب(التفريق للعيوب)[3]، وذلك لأن القانون لا يعتبر السلامة من العيوب من شروط الكفاءة.

المبحث الثاني: وقت اعتبار الكفاءة في عقد الزواج

اتفق الفقهاء من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على أن الكفاءة يكون وقتها حين إبرام العقد ونُمثل على ذلك بأقوال من المذاهب.

قال الحنفية: " لو تزوج وهو كفء، ثم صار فاسقاً لا يفسخ النكاح، لأن اعتبار الكفاءة وقت النكاح لا استمرارها بعد النكاح"[7].

---

1. ابن قدامة، المغني، ج7، ص38.
2. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لعام 2010م، المادة القانونية (21) فقرة (أ).
3. قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لعام 2010م، المادة القانونية رقم (131).
4. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص115.
5. الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج6، ص255.
6. ابن قدامة، المغني، ج7، ص34.
7. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص115.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

فإن الحنفية ذهبوا إلى أن الكفاءة تكون في أول وقت العقد أي حين إجراء العقد فلو تزوجها وكان كفؤاً لها حين العقد ثم بعد العقد انتفت هذه الكفاءة بحيث كان صالحاً ثم فسقَ أو كان ذا مال ثم افتقر أو غير ذلك مما عدوه من شروط الكفاءة المعتبرة في عقد الزواج فإنه لا يحق لها فسخ العقد لأن العبرة في الكفاءة أن تكون حين العقد وليس من شروطها الاستمرار.

قال الشافعية: "خصال الكفاءة أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزواج خمس والعبرة فيها بحالة العقد"[1]

قال الحنابلة: "الكفاءة فإذا قلنا باشتراطها، فإنما يعتبر وجودها حال العقد، فإن عدمت بعده لم يبطل النكاح؛ لأن شروط النكاح إنما تعتبر لدى العقد. وإن كانت معدومة حال العقد فالنكاح فاسد"[2].

وقال القانون: "المادة(22) الفقرة (ب) " إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤٌ ثم تبين أنه غير ذلك فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج فإن كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ"[3]

فإن القانون أخذ بهذه المسألة برأي الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة بأن العبرة للكفاءة في الابتداء أي حين العقد، وليس أنها للانتهاء فإذا جرى عقد النكاح وكان الزوج كفؤاً للزوجة حين العقد ثم بعد تمام العقد حصل أن زالت تلك الكفاءة فليس للزوجة أو وليها حق فسخ العقد لعدم الكفاءة؛ لأن القانون جعلها عند إبرام العقد فقط وليست على الدوام.

المطلب الثاني: فيمن تعتبر فيه الكفاءة من الزوجين

قال الحنفية: "فالكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال على نعنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة"[4].

فإن الحنفية يرونا أن الكفاءة حق للمرأة على الرجل وليس للرجل حق الكفاءة على المرأة ولعل ذلك بسبب النصوص الواردة فيه ومن أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تزوج من قبائل العرب وهو ليس له كفؤ من أحد من البشر وقد تزوج نساءه وهنَّ دونه وليست مكافأة له ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شيء.

1ـ الرملي، نهاية المحتاج شرح المنهاج، ج6، ص255.

2ـ ابن قدامة، المغني، ج7، ص34.

3ـ قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لسنة 2010م، المادة القانونية (22) فقرة (ب).

4ـ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص320.

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

قال الشافعية وهو قول الشافعي رحمه الله: " وليس نكاح غير الكفؤ بمحرم فأرده بكل حالٍ إنما هو تقصيرٌ عن المزوجة والولاة. قال الماوردي: أما الكفاءة في النكاح فمعتبرة بين الزوجين في لحوق الزوجة والأولياء"[1].

فكما يتبين من كلام الشافعية وقول الشافعي فإن حق الكفاءة للزوجة والأولياء وتكون الكفاءة ناتجة من جانب الرجل للمرأة وليس العكس وذلك لحديث قال: قال رسول اللَّه - صلَّى اللَّه عليه وسلم -: " لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا تزوجهن إلَّا الأولياء ".

قال الحنابلة: " الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا مكافيء له، وقد تزوج من أحياء العرب، وتزوج صفية بين حيي، وتسرى بالإماء، وقال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ، فَعَلَّمَهَا، وَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ» . متفق عليه. ولأن الولد يشرف بشرف أبيه، لا بأمه، فلم يعتبر ذلك بالأم[2].

يرى الحنابلة أن الكفاءة تعتبر في الرجل دون النساء وذلك للحديث الذي تقدم عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وذلك لأن الولد يلحق نسبة بنسب أبيه وليس أمه فإذا كان والده شريف النسب كان شريفاً ولو كانت أمه خسيسة النسب فلا يعاير بها، وعليه وبناءً على ما تقدم من أقوال العلماء فإنهم يرونا أن الكفاءة تكون حقاً للمرأة والأولياء فيستلزم على الرجل أن يكون كفؤاً للمرأة حين العقد أي عند إبرامه.

وقال القانون في المادة(21)فقرة(ب): "الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج"[3]. ولقد استند القانون الأردني على قول الفقهاء في مسألة الكفاءة هي حق مَنْ فقد نصت المادة على أن حق الكفاءة يكون للمرأة والولي فيجب توافره في الزوج عند العقد لكي يكون كفؤاً للمرأة.

وفي حال اصطناع الكفاءة من الزوج

وهي أن يقوم الزوج بإظهار أو اصطناع أو يوهم أو يخبر المرأة أو وليها بأنه كفؤٌ لها ثم بعد العقد تبين أنه غير ذلك.

ومثال قانوني عليه: رفعت الزوجة أو وليها للقاضي عدم كفاءة الزوج وكان مضمون الدعوى" أن الزوج ادعى كفاءته للزوجة من حيث أي معيار من معايير الكفاءة، ثم بعد العقد بان أنه اصطنع أو اوهم خلاف الصحيح" فالمحكمة تحكم بفسخه عقد الزواج بين الزوج والزوجة، وذلك لمضمون المادة القانونية (22) الفقرة (ب) " إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤٌ ثم تبين أنه غير ذلك فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج فإن كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما

[1]- الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص100.
[2]- ابن قدامة، المغني، ج7، ص39.
[3]- قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لسنة 2010م، المادة القانونية (21) فقرة (ب).

المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإسلامية
International Journal of Research and Islamic Studies
ISSN :2708 – 7883 Online ISSN : 2708 – 7891

طلب الفسخ"[1]. وعليه وبناءً على ما ذكر أعلاه، وبناءً على الوصف للمادة القانونية فإن أخبار الزوج أو اصطناعه أو ايهامه أنه كفؤ للزوجة ثم بعد تمام العقد تبين خلاف الذي ذكره فإن للمحكمة بعد رفع الزوجة او الولي أنه غير كفؤ أن تقوم المحكمة بإجراء اللازم واللازم القانوني من ذلك هو فسخ العقد بين الطرفين لأنه بأصله لم يكنْ كفؤاً لها. وبعد ما ذكرناه في الكفاءة من حيث التعاريف من ناحية الكفاءة ومن ناحية الزواج، والتكييف الفقهي للكفاءة، وهل هي شرط صحة أم شرط لُزوم، والاستدلال على مشروعية اعتبار الكفاءة في عقد الزواج من القرآن والسنة والمعقول، وذكر معايير الكفاءة من حيث" الدين والنسب والحرية والحرفة أو الصنعة و اليسار والسلامة من العيوب، وذكر الحكمة من اعتبار الكفاءة في عقد الزواج، ووقت هذا الاعتبار هل هو عند العقد أم بعده. وهل تستمر الكفاءة إلى نهاية العقد، هل تؤثر إذا زالت قبل إجراء العقد، وبيان من تعتبر به الكفاءة هل الزوج للزوجة أم الزوجة للزوج، وهل اصطناع الكفاءة يوجب فسخ العقد أم يبقيه على ما هو عليه. ولعل الأمر الذي أجتمع عليه العلماء قديماً وحديثاً من فقهاء أهل السنة هو: الدين أي التدين من الصلاح والتقوى وعد إظهار الفسق أمام الناس. فإن معايير الناس تتغير وتتفاوت ولا يبقى إلا معيار واحد لا يتغير ولا يتبدل مهما تغير الزمان أو المكان أو الأشخاص أو البيئات ألا وهو((الدين)). فسبحانه وتعالى حيث قال: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} {الحجرات: 13}. فجعل المعيار الثابت في الدنيا والآخرة هو معيار التقوى وبه يرد الإنسان على خالقه فمن باب أولى أن يرد به على ما دونه سبحانه والله أعلم وصلى الله وسلم على خير الأنبياء محمد.

الخاتمة

بعد الاستقراء من كتب العلماء الأربعة وكتب المذاهب الاخرى نجد كل مما يلي:

ـ إن الكفاءة في عقد الزواج هي المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة.

ـ إن التكييف الشرعي للكفاءة في عقد الزواج هو جعلها شرط لزوم للعقد.

ـــ إن معايير الكفاءة في عقد الزواج منحصر في الدين والنسب والحرية والحرفة واليسار والسلامة من العيوب.

ـ إن الحكمة من اعتبار الكفاءة في عقد الزواج المحافظة على عدم اختلاط الأفاضل بأهل السوء.

ـ إن وقت الكفاءة في عقد الزواج هو حين إبرامه العقد أي أنه شرط ابتداء وليس شرط دوام او انتهاء.

ـ إن الكفاءة في عقد الزواج معتبر للمرأة ووليها وليس للزوج.

ـ إن الزوج إذا اصطنع الكفاءة ثم بان خلاف ذلك حق للزوجة أو الولي فسخ عقد الزواج.

[1]ـ قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (36) لسنة 2010م، المادة القانونية (22) فقرة (ب).

قائمة المراجع

1ـ البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط الأولى، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر.

2ـ ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

3ـ الحاكم، أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط الأولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

4ـــ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بم موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذي(279هـــ)، شركة ومطبعة مصطفى البالي الحلبي ـ مصر ـ ط الثانية.

5ـــ سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدار قطني(385هـــ)، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، ط الاولى 2004م.

المعاجم العربية

1ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (711هـ)، دار صادر ـ بيروت ـ ط الثالثة.

المذهب الحنفي

1ـــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده يعرف بداماد أفندي (1078هـ)، دار إحياء التراث العربي.

2ـ المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي المعروف بـ شمس الأئمة (483هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.

3ـــ الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (593هـــ)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق طلال يوسف.

4ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (970هـ)، دار الكتب الإسلامي، ط الثانية.

5ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(587هـ)، دار الكتب العلمية، ط الثانية.

6ـ فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(861هـ)، دار الفكر.

7ــ بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن الجليل الفرغاني المرغيناني(593هـــ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ـ القاهرة.

8ــ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المشهور بابن عابدين(1252هـ)، دار الفكر ـ بيروت ـ ط الثانية 1992م.

9ـــ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (855هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط الأولى 2000 م.

المذهب المالكي

1ـــ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (1241هـ)، دار المعارف.

2ـــ الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي(684هـــ)، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ (ط الأولى) .

3ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(1230هـ)، دار الفكر.

4ـــ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي(897هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1994م.

5ـــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(595هـ)، دار الحديث ـ القاهرة ، بدون طبعة 2004م.

المذهب الشافعي

1ـــ مغني المحتاج شرح ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(977هـــ)،دار الكتب العلمية،(ط الأولى).

2ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي(676هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت، دمشق، عمان ط الثالثة 1991م.

3ـــ الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(450هـ)، دار الكتب العلمية، ط الأولى 1999م.

4ـ نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ركن الدين الملقب بإمام الحرمين(478هـ)، دار المنهاج، ط الأولى 2007م.

5ـــ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الملقب بشيخ الإسلام(926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

6ـ البيان، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (558هـ)، دار المنهاج – جدة، ط الأولى 2000 م.

7ـــ الوسيط، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(505هـــ)، دار السلام القاهرة ـــ السلام ـــ ط الأولى 1417هـ.

8ـــــ نهاية المحتاج شـــرح المنهاج، شـــمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شـــهاب الدين الرملي(1004هـ)، دار الفكر ـ بيروت ـ ط أخيرة 1984م.

المذهب الحنبلي

1ـــ المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي(المشهور)بـــ ابن قدامة المقدسي(620هـ)، مكتبة القاهرة.

2ـــ الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسـن علي بن سـليمان المرداوي الدمشـقي الصالحي الحنبلي(885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط الثانية.

3ـ الإقناع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي شرف الدين أبو النجا(968هـــ)، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

4ـــ الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين (682هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

أحكام القرآن

1ـــ أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي(543هـــ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط الثالثة 2003م.

الكتب المعاصرة

1ـــ الوافي، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م، الأستاذ الدكتور محمد أحمد حسن القضاة، مطبعة عمال المطابع ـ عمان.

2ـ أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي

القانون:ـ قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (36) لسنة 2010م